

Article History

Received/Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/Yayınlanma
14 /12/2017	30 /01/2018	1/3/2018

ظاهرة الأمومة العازبة في المجتمع الجزائري " المعالجة والحلول "

د آمال بن صويلح

مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد

جامعة 8 ماي 1945 قالمة - الجزائر -

الملخص

تمكنت المرأة في الجزائر منذ فترة الاستقلال وبعد جهد جهيد بالظفر بحقوق عديدة لا تتمتع بها نظيراتها في مجتمعات أخرى كحق التعليم المجاني والمشاركة في الحياة السياسية والمساواة ، إلا أن ذلك لم يمنع من تعرضها للتعدي على شخصها الضعيف وانتهاك حقوقها كإنسان عن طريق تعرضها للاعتداء الجنسي وما ينجم عنه من أضرار بالغة لا سيما في حال إنجاب طفل غير شرعي إذ تترتب عليها مسؤولية ضخمة يحملها إياها المجتمع الجزائري الذي يمتاز بالتحفظ والتقييد الشديد بالعادات والتقاليد ومبادئ الشرف والنزاهة .

The phenomenon of single motherhood in Algerian society: treatment and solutions

Abstract

Since independence, women in Algeria have been able to win many rights that their counterparts in other societies do not enjoy, such as the right to free education and participation in political life and equality. However, this has not prevented them from assaulting their weak person and violating their rights as a human being through sexual abuse and Especially in the event of the birth of an illegitimate child as it carries a huge responsibility borne by the Algerian society, which is characterized by the reservation and strict adherence to customs and traditions and principles of honor and integrity

من بين الآفات الاجتماعية التي يعايشها المجتمع الدولي اليوم وجود ما يعرف بفئة الأمهات العازبات هذه الفئة التي لم تأتي من فراغ بل هي وليدة العديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والأمنية التي ينجم عنها وجود طفل غير شرعي حسب الإدارة العامة للمفوضية الأوروبية EUROSTAT فان دول أوروبا تشهد ولادة أعداد هائلة من الأطفال الغير شرعيين وفقا للإحصائيات الصادرة عام 2009 فان نسبة المواليد غير الشرعيين بلغت 37.4 بالمائة يقابلها في الدول العربية كالمغرب وجود ما يقارب 1400 طفل يولد سنويا حسب دراسة أقيمت حول الأمهات العازبات بالمملكة المغربية من قبل جمعية إنصاف ، كما تنفيذ الإحصائيات بالجمهورية التونسية بوجود نحو 1500 حالة ولادة لأطفال خارج نطاق الزواج الشرعي سنويا حسب تقرير صادر عن جمعية أمل للعائلة والطفل .

إذ يتم الإيقاع بالفتاة باستعمال أساليب الخداع والكذب للتأثير عليها والحصول على موافقتها لإقامة علاقة غير شرعية أملا في الزواج لتجد الفتاة نفسها وحدها أمام مصيبة كبرى وهي الحمل حسب تقديرات وزارة التضامن الجزائرية يولد حوالي 3000 طفل سنويا خارج نطاق الزواج إذ تلحق بمؤلاء الفتيات وأطفالهن وصمة العار فكثيرا ما يتم طرد هؤلاء الأمهات العازبات من قبل أسرهن ليضطرن لتحمل ضغط اجتماعي هائل .

أمام هذا التفاقم الكبير لظاهرة الأمهات العازبات في الجزائر يتم طرح التساؤل التالي هل تم وضع استراتيجية محددة المعالم للتقليص والحد من تنامي هذه الآفة الاجتماعية ؟ وان كان كذلك فيما تكمن ؟

أهمية الموضوع يحتل أهمية بالغة على المستوى الاجتماعي خاصة بالنظر للالتزامات الأمنية التي مر بها المجتمع الجزائري والتي خلقت نوعا من الفوضى والعنف نجم عنه تفكك المجتمع، يعد موضوع جد حساس من الطابوهات التي تمس باستقرار وتوازن ومبادئ المجتمع الجزائري، يمثل هاجس ذو طبيعة مزدوجة اجتماعي وقانوني نظرا لعجز المشرع رغم وضعه لمجموعة تدابير من التحكم في الظاهرة.

أهداف الدراسة تتمثل إعداد دراسة شاملة عامة لظاهرة الأمومة العازبة وكشف الوضعية الاجتماعية و القانونية لها ، تسليط الضوء على الأسباب الكامنة وراء ظهورها وخطورة وحساسية الموضوع على كل فرد من المجتمع والعمل على دراسته ووضع حلول فعالة قصد منع تفاقمها.

د آمال بن صويلح

1- مفهوم الأمومة العازبة

تعد الأمومة العازبة نتاج لعلاقة غير شرعية أو جماع لا شرعي بين رجل وامرأة فتكون النتيجة الحتمية في غالب الأحيان وجود أطفال غير شرعيين.

1-1 معنى الأم العازبة

هناك عدة تعريفات لها ذلك حسب المحيط الاجتماعي والثقافي والديني والقانوني ، للام العازبة من الناحية الاجتماعية عدة مفاهيم مثل الفاجرة أو الداعرة تتمحور أساسا حول المرأة الحرة التي ليس لها زوج وليس لها وضعية خاصة في مجتمعنا وبما أن لها علاقات جنسية فإنها لا تستطيع تحديد اسم ابنها الذي سيحمل اسمها¹.

أما من الناحية القانونية فتعرف بالزانية والزنا هو فعل جنسي فوضوي لا يهدف للمحافظة على سلامة المجتمع ولا على إنشاء أسرة وإقامة حياة مشتركة فالمرأة وحدها لا تستطيع أن تحقق بناء أسرة كاملة دون مشاركة الرجل بمجهوداته .

1-2 معنى الطفل غير الشرعي

تعرف الطفولة حسب علم النفس بأنها مرحلة من الحياة تبدأ من النمو إلى المراهقة وهي المرحلة النهائية الهامة لتغير المولود الجديد لينتقل ويصبح راشدا² . أما الطفل في الشريعة الإسلامية يستخلص معناه من مرحلة الطفولة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي ببلوغه .

بالنسبة للطفل غير الشرعي يحمل العديد من المعاني منها الطفل اللقيط أو الفاقد لرعاية والديه أو مجهول النسب حيث عرف بأنه " الطفل الذي يكون احد والديه غير معروف غالبا ما تكون الأم معروفة والأب مجهول ناتج عن علاقة خارج إطار الزواج كالاغتصاب أو الانحرافات الجنسية أو أو ضاع اقتصادية خانقة³.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتمد مصطلح " الطفولة المسعفة " في مختلف القوانين الجزائرية منها قانون الصحة العمومية الحامل لرقم 76-79 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1976 في المادة 246 الذي يعرف الطفل المسعف بأنه :

➤ المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان ما وهو الوليد اللقيط

1 -Psychiatrie et développement, Boucebci Mahfoud, 2eme édition, Algérie,1978,P 140.

2- dictionnaire de la psychologie, salami N, Larousse ,paris,1989, p 89.

3- واقع الرعاية البديلة في العالم العربي دراسة تحليلية، لمياء بلبل، المجلس العربي للطفولة والتنمية،2008، ص 05.

ظاهرة الأمومة العازبة في المجتمع الجزائري " المعالجة والحلول "

د آمال بن صويلح

➤ الذي لا أب له ولا أم ولا أصل يمكن الرجوع إليه ليس له أي وسيلة للمعيشة وهو اليتيم والفقير
➤ الذي يسقط من سلطة الوالدين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية إلى الإسعاف العمومي للطفولة
بناءً عليه يعد الطفل غير الشرعي ذلك المولود خارج نطاق الزواج الشرعي الموجه من المستشفيات إلى المصالح المعنية بتربيته و
الإشراف عليه الذي ليس له علاقة تربطه بعائلته الطبيعية خاصة علاقة بوالديه التي تعد أساس نمو الطفل وبناء شخصيته السوية .

2- عوامل تفشي ظاهرة الأمومة العازبة في المجتمع الجزائري

لم تأتي ظاهرة الأمهات العازبات من فراغ بل هي وليدة عوامل وتراكمات مختلفة اجتماعية واقتصادية ونفسية وتربوية وأمنية
ساهمت مجتمعة في تفشي الظاهرة الغريبة عن المجتمع الجزائري المحافظ .

1-2 المشاكل الأسرية : للأسرة دور مهم جدا في التنشئة الأسرية للفتاة في مراحل العمر المختلفة والتوجيه الذي يتم على مستوى
الأسرة في المرتبة الأولى تم المؤسسات التعليمية في المرتبة الثانية . بالتالي فان تفكك الروابط الأسرية يعتبر عاملا هاما في انحراف
سلوك الفتاة لأنه يؤدي بها بالشعور بالوحدة والألم والإحباط ولا تشعرها بالأمن داخل الأسرة¹ .

إن افتقاد الفتاة لأبويها خاصة في سن مبكرة يخلق لديها توترا نفسيا كبيرا يضطرها إلى التعلق بأول رجل تعتبره سندها المادي
والمعنوي يمنحها الحب والعطف والاهتمام ويلبي لها احتياجاتها المادية إذ تدفعها الرغبة في الاحتفاظ به والاستقرار معه لتنفيذ جميع
مطالبه التي تكون جنسية غالبا ما ينتج عنها الحمل والإنجاب خارج إطار الزواج² .

2-2 الأسلوب التسلطي في التنشئة والإهمال واللامبالاة : من الشائع لدى المجتمعات العربية عموما والأسر الجزائرية خصوصا
اعتماد الأسلوب التسلطي في التنشئة الاجتماعية عن طريق استخدام القوة، العنف، العقاب البدني كالضرب، العقاب النفسي
كالتوبيخ والشتيم و الاستهزاء بشخصية الفتاة ومقارنتها مع غيرها من الفتيات لتأكيد فشلها ما يؤدي لغلق باب الحوار أو التعبير
عن الذات³ وتحطيم كل الطاقات الإيجابية والإبداعية والطموحات المكبوتة التي تملكها ما يدفعها لانتهاج الفكر السلبي تجاه
نفسها والآخرين عن طريق القيام بتصرفات لا تحمد عقباها كالدخول في علاقات غير شرعية والوقوع في الخطيئة انتقاما من
المحيطين بها وبجنا عن جو عاطفي⁴ .

1- السلوك الانحرافي في إطار التقدم والتخلف ، جميل خليل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1998، ص 142.

2-Psychiatrie et développement ; OP; Cit; P 158.

3- الإرهاب التربوي ، علي وصفة ، جريدة البعث الأسبوعية، العدد 8420، دمشق، 1998، ص 07.

4 -Manuel de psychiatrie de l' enfant , Ajura Guerra, édition Masson, 1977,P 881.

د آمال بن صويلح

دون إغفال أسلوب الإهمال العاطفي واللامبالاة الذي يمنح الحرية المطلقة للفتاة في التصرف في ظل غياب الضبط والرقابة إذ تنشأ بشخصية ضعيفة غير قادرة على تحمل مسؤولياتها مفتقدة للإحساس بالاستقرار المادي والنفسي وإحساسها بعدم تقبلها من طرف أسرتها¹ ما يدفعها للتمرد وممارسة سلوكيات فوضوية والانحراف لشدة الانتباه إليها مرافقة أصدقاء السوء مما يجعلها عرضة لآفات عديدة كتعاطي المخدرات وإدمان الكحول وممارسة أعمال مخلة بالآداب إذ المفروض إن تتسم التنشئة الاجتماعية للفتاة خاصة بصرامة معتدلة من غير عنف وليونة وصدقة² ومنحها حب وعاطفة واهتمام و حوار.

كما أنه وفي بعض الأحيان تأتي الأم العازبة من وسط عائلي يتميز بالتفكك و الاضطراب وعدم الاستقرار العاطفي خاصة عندما يكون الوالدين غير متفاهمين أو منفصلين أو في حال وفاة احدهما مما يولد جوا عائليا مشحونا بالتوتر بين أفرادها مما ينعكس على الفتاة سلبا ويشعرها بالحرمان العاطفي الذي تعوضه بالبحث عن الحنان خارج نطاق المنزل³ فتظن أن رغبة الرجل في إقامة علاقة جنسية معها تكون لذاكها نابعة من حبه وحنانه بينما لا تعي حجم الكارثة والأضرار الناجمة عن تسليمها نفسها له خارج النطاق الشرعي .

2-3 الوضعية المالية للأسرة : تعتبر الظروف الاقتصادية للأسر من المؤثرات الهامة على التنشئة الاجتماعية للأبناء عموما والبنات خصوصا ذلك على مستويات عدة أهمها النمو الجسدي والذكاء والتحصيل العلمي ... إذ ليس بمقدور كل العائلات ضمان الحاجيات الأساسية لأفرادها ما يؤدي بالشعور بالحرمان والدونية ، تدفع هذه الوضعية بالأطفال لامتهان بعض المهن وهو ما يعرف بعمالة الأطفال فالإشكال الأكبر في حال قيام الفتاة بالعمل كخادمة في البيوت أو عاملة في المعامل ما يجعلها عرضة للتحرش الجنسي أو الاغتصاب أو التغيرير بها عن طريق وعددها بالزواج ما ينجم عنه في معظم الأحيان الحمل والإنجاب في إطار غير شرعي وانحراف الفتيات وممارسة سلوكيات وامتهان أعمال الدعارة من اجل تامين دخل مناسب لهن ولعائلاتهن .

2-4 اللجوء إلى الزواج العربي : عرفت ظاهرة الزواج العربي انتشارا ملحوظا في الآونة الأخيرة داخل المجتمع الجزائري خاصة لدى فئة الطلبة والطالبات الجامعيات إذ يعتبر بمثابة وثيقة يتم صياغة محتواها وتوقيعها من قبل الشاب والفتاة وشاهدين يحتفظ كل منهما بنسخة من عقد الزواج⁴ اذ يلجأ إليه الطرفان باعتباره وسيلة هروب من الأوضاع الاقتصادية الصعبة كالبطالة والمغالاة في المهر والطلبات التعجيزية من أهل الفتاة وغيرها كما انه لا يترتب عنه أية مسؤوليات ولا ينتج عنه حقوق مادية أو معنوية .

1- الذكاء والتفوق، عباس المهدي، دار المناهل للنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 23.

2- التربية العائلية في الإسلام ، العربي بخي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 71.

3- موسوعة الطب النفسي، عبد المنعم الحفني، الجزء الأول ، ط2، مكتبة مدبولي ، القاهرة، 1995، ص 306.

4- الجريمة والمجتمع ، حسن الساعاتي ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت، 1984، ص 129.

د آمال بن صويلح

لكنه بالمقابل لذلك في حال نتج عن الزواج حمل وولادة فان مصير المولود هو اعتباره طفل غير شرعي نتيجة تنصل والده من مسؤوليته في الاعتراف به وتنصله من الاعتراف بهذا الزواج .

2-5 غياب التربية الجنسية : من بين أسس ثقافة المجتمع الجزائري هي ثقافة الحياء والعيب ما أدى كنتيجة لذلك لغياب التربية والثقافة الجنسية بمفهومها الموضوعي الصحيح في الوقت الذي يمتاز فيه الأبناء بحب الاستطلاع والمعرفة خاصة ما تعلق بمسائل الجنس الآخر ذلك في ظل الاختلاط بين الجنسين سواء في المدارس أو الثانويات والجامعات وأماكن العمل ناهيك عن العولمة التي أدت لانفتاح كبير على ثقافة الغرب التي لا تتناسب مع ثقافة المجتمع الجزائري المحافظ ، دون إغفال دور وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة وفضاء الانترنت الذي غالبا ما نجد فيه برامج تروج لثقافة الجنس دون حدود أو ضوابط قانونية أو شرعية الأمر الذي يدفع بالأبناء للخوض في هذه التجارب وفقا لغرائهم في ظل تفادي الأولياء وتبرهم من الخوض في هذه الأمور أو شرحها بدافع الاحترام والحياء¹ إلا أن لذلك نتائج وخيمة تنعكس إجمالا على الفتيات اللواتي قد يصبحن أمهات عازبات في سن صغير .

2-6 غياب الوازع الديني : أدى نقص وضعف الوازع الديني داخل الأسر الجزائرية وفي المدارس والمساجد والتغيرات الكبيرة التي مسّت القيم المجتمعية نتيجة وجود جهل ببعض الجوانب الدينية بسبب سياسة المستعمر الفرنسي والانفتاح على ثقافة المجتمعات الغربية الغير محافظة ودور وسائل الإعلام الحديثة إلى نشر وتوسيع نطاق الغزو الثقافي عبر القنوات الفضائية عن طريق التأثير على ذهنيات الشباب والفتيات ليكتسبوا أفكار وقيم غريبة لا علاقة لها بالدين الإسلامي والافتتاح ببعض السلوكيات وتقليدها التي تؤدي في النهاية لبناء علاقات غير شرعية تنجم عنها حمل وإنجاب .

2-7 التعرض للاغتصاب من قبل الجماعات المسلحة أثناء العشرية السوداء : استخدمت الجماعات المسلحة العنف الجنسي كطريقة لنشر الرعب والفرع من جهة ولإظهار عجز قوات الأمن التابعة للدولة عن حماية السكان المدنيين العزل إذ كان الكثير من الفتيات يحتظفن من بيوتهن ويقتدن إلى معسكرات في الجبال أين يحتجزن في أوضاع استعباد جنسي ليرتم تعرضهن للاغتصاب جماعي من قبل عدد كبير من المسلحين وللتعذيب والقتل خاصة في حال حملهن مرتكبين بذلك جرائم ضد الإنسانية .

لا يزال الفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب خلال هذه الأزمة الأمنية يعانين آثار العنف في صمت متجنبين الكشف عن ما لحق بهم من أذى كبير إلى أجهزة الدولة أو حتى خارج محيطهم الضيق ذلك لما يتعرضن لهن من قسوة ورفض وتحميلهن المسؤولية والعار

1- التربية الجنسية في المدارس ، نوال السعداوي و آخرون ، الدراسة التونسية للنشر، تونس، 1979، ص 164.

ظاهرة الأمومة العازبة في المجتمع الجزائري " المعالجة والحلول "

د آمال بن صويلح

ما أدى بلجوء الكثيرات منهن أما إلى الإجهاض الذي سمح به استثناء خلال هذه الفترة أو للإبقاء على حملهن والإنجاب وتحمل كل تبعات ذلك¹.

أدت هذه الظروف مجتمعة لتسجيل ارتفاع متزايد في نسبة المواليد خارج نطاق مؤسسة الزواج حسب إحصائيات وزارة التضامن الوطني باعتبارها الوزارة الوصية بلغ عدد الأطفال غير الشرعيين سنة 1997 حوالي 2311 طفل ليصل سنة 2006 عددهم إلى 21 ألف طفل ليرتفع العدد عام 2014 نحو 3200 طفل .

فيما تقدر عدد الولادات غير الشرعية بنحو 3000 ولادة ليقى هذا الرقم غير دقيق بسبب تفضيل الأمهات وضع مواليدهم بعيدا عن المؤسسات الاستشفائية العمومية وتوجه بعضهن الآخر لوضع حملهن خارج التراب الوطني والتوجه نحو فرنسا ليتم تنصير هؤلاء الأطفال وإدخالهم الديانة المسيحية هذا حسب تصريحات الرئيس السابق للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان .

من جهة أخرى وحسب إحصائيات المنظمة العالمية للصحة يتم تسجيل معدل 5000 أم عازبة سنويا في الجزائر وهو ما يقابله وجود حوالي 7000 طفل يولدون خارج إطار الزواج ، وفقا للتحقيق الذي أنجز بطلب من المنظمة العالمية للطفولة اليونيسيف أظهرت أن ثلث الأمهات العازبات ولدن أكثر من مرة لبعضهن 3 أولاد غير شرعيين كما تم التوصل إلى أن أكثر من 52 بالمائة من الأمهات العازبات أعمارهن تقل عن 25 سنة بينما 16 بالمائة منهن تتراوح بين 15 إلى 20 سنة .

3- الإجراءات القانونية للتكفل بالأم العازبة و مولودها في الجزائر

من بين الاستراتيجيات التي وضعتها الدولة الجزائرية هو التكفل بفتة الفتيات و الأطفال عموما ذلك بموجب توقيعها وانضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمواثيق الوطنية وبتفئة الأطفال غير الشرعيين خصوصا عن طريق إنشائها لمؤسسات عامة ذات طابع إداري واستقلالية مادية ذلك بموجب الأمر رقم 75-64 المتعلق بإنشاء المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة المسعفة ووضعها مجموعة قوانين متتابعة تضمن توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه الشريحة الحساسة من المجتمع .

لان الطفل هو مستقبل الشعوب ورفيها إلا انه في نفس الوقت يتعرض يوميا لمخاطر تهدد حياته وتعيق نموه² ولأنه عاجز عن المطالبة بحقوقه بنفسه فقد اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية بضمان عدم انتهاك حقوقه والتي من بينها أسمى حق وهو الحق في الحياة والعيش بأمان وسلامة بدءا من لحظة مولده³.

1 - تقرير خاص بالعنف ضد المرأة: أسبابه وعواقبه ، ياكين ايرتورك ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 07، 13 فيفري 2008، ص ص 22-23
2 - حقوق الطفل ومعاملاته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، د خالد مصطفى فهيم، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 62.
3- حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، د غسان خليل ، بيروت، 2000، ص 41.

د آمال بن صويلح

3-1 إنشاء المركز الوطني لمساعدة النساء ضحايا العنف : فتح أبوابه عام 1998 يعتبر بمثابة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتولى عملية استقبال الفتيات و النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب على يد الإرهابيين لتتوسع نشاطاته وتشمل الفتيات والأمهات العازبات والنساء ضحايا الإرهاب والعنف العائلي والتي تتراوح أعمارهن بين 18 إلى 60 سنة .

يتولى المركز القيام باستقبال نساء عشن لحظات حرجة في حياتهن وتوفير ظروف إقامة في وسط شبه عائلي وفي مأمن من الأخطار مع السعي لإعادة إدماجهن في المجتمع .

3-2 إنشاء جمعيات وطنية لتقديم المساعدات للأمهات العازبات : تعمل هذه الجمعيات في إطار سري للغاية إذ تقوم بتقديم مختلف المساعدات لهذه الفئة من المجتمع من مساعدات مادية و مواد غذائية وأدوات مدرسية للأطفال التي تسعى لمواصلة دراستهم رغم وجود العديد من العراقيل واستقبال الأمهات العازبات رفقة أطفالهن مع عملها على إعادة ربط العلاقة بين الأم العازبة وعائلتها ومحاوله إدماج الأم العازبة في المجتمع الجزائري مرة أخرى من خلال محور الأمية وخضوعها لتكوين مهني للعمل في مجال الخياطة أو الطبخ . دون إغفال الاهتمام بالجانب النفسي عن طريق توفير أخصائيات نفسانية لمتابعة حالة هؤلاء الأمهات العازبات مع تقديم الرعاية الطبية والخدمات القانونية¹

3-3 اعتماد نظام الكفالة : يعد نظام الكفالة بمثابة إجراء قانوني وحل مثالي وضعه المشرع الجزائري نتيجة التزايد الكبير لعدد الأطفال الغير شرعيين من جهة وللحد من الاحتراقات القانونية من جهة أخرى إذ يعتبر بمثابة بديل للتبني الذي حرم شرعا ومنع بموجب القانون وبديل مثالي عن العيش في المراكز التي سخرتها الدولة بما يعود بالنفع على الأطفال خاصة من الجانب الأسري والاجتماعي . عرف التكفل بأنه " التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية أب لابنه بموجب عقد شرعي " ² يتم على مستوى المحكمة أو أمام الموثق.

يتوجب توفر شروط في إطار الكفالة تتمثل في أن يكون الشخص الكفيل للطفل جزائري الجنسية ومسلما يتمتع بكامل قواه العقلية والجسدية أهلا للقيام بشؤون المكفول قادرا على رعايته يمتلك مسكنا لائقا وصحيا ووظيفة توفر له دخل كافي وسن معينة بالنسبة للنساء لا تتجاوز المرأة 55 سنة والرجل 60 سنة³ .

إذ يقوم مركز الطفولة المسعفة بإبلاغ وزارة التضامن لتقوم بإرسال لجنة لمعاينة الوضعية الاجتماعية والصحية والاقتصادية للزوجين إضافة لقيام المركز بتحقيق اجتماعي مسبق حول العائلة الكفيلة ، يقوم الشخص الراغب في كفالة هؤلاء الأطفال بالتوجه إلى

1- الأمهات العازبات في الجزائر: لماذا تحمل المرأة المسؤولية لوحدها؟ ، دليلة مالك ، يومية المساء، 28-08-2017،

2- المادة 116 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري

3- المواد 117-118 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة

ظاهرة الأمومة العازية في المجتمع الجزائري " المعالجة والحلول "

د آمال بن صويلح

المصلحة الاجتماعية لتكوين ملف يدفع إلى مديرية النشاط الاجتماعي ل يتم تسجيل طلب العائلة المتقدمة للكفالة رسميا ليتحول بعدها الملف إلى دار الطفولة المسعفة لتبدأ معها عملية دراسة الدوافع والنواحي السلوكية والنفسية للمتكفلين بتخصيص لقاءات معهم تجمعهم وأخصائيين نفسانيين ل يتم دراسة وتقييم مدى تحمل الزوجين للمسؤولية وحجم إدراكهم لصعوبة ومشقة التربية¹.

3-4 توفير الحماية من خلال المنظومة القانونية الجزائرية :

حتى تتمكن الدولة الجزائرية من ضمان تحقيق أعلى مستوى من النجاح لمخطتها الخاص بانقراض فئة الأمهات العازيات وأطفالهن من الضياع وتحقيق مستوى معيشي مقبول قامت بالإضافة لإنشاء مراكز لإيوائهن بوضع مجموعة من القوانين واجبة السريان تكفل تجريم أفعال تمارس ضد هذه الفئة .

3-4-1 أحكام قانون الأسرة الجزائري : لم يتضمن قانون الأسرة الجزائري عبر مراحل تطبيقه أي أحكام لحماية الأطفال الناجمين عن علاقة خارج إطار الزواج أو الأمهات العازيات أو أي إجراءات تلزم الأب على الاعتراف بأبوته وتحمله مسؤولية أفعاله تجاه طفله.

إلا أن المشرع الجزائري تدارك هذا النقص فقام بتعديلات مهمة تضمنها قانون الأسرة لعام 2005 أهمها انه ضمن للام العازية الحق في التكفل بطفلها وحمل اسمها مع السماح بالإبقاء على اسم الأب مجهول في حال اختفائه نهائيا أو عدم اعترافه بالمولود كما يحق لها تعيين كفيل لابنها في حال ما إذا تعذر عليها حضانتها في حين يمكن للطفل حمل اسم والده إذا ما اعترف به وافر بذلك في جلسة مغلقة بالمحكمة².

كما سمح بإجراء اختبار الحمض النووي لإثبات الأبوة "DNA" إذ يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات نسب المولود معنى ذلك أن المشرع الجزائري أجاز بإمكانية اللجوء إلى طرق علمية حديثة في إثبات نسب المولود خارج نطاق الزواج باستخدام البصمة الوراثية³ التي تقدم نسبة نجاح تصل إلى 96 بالمائة دون إجبار الأب على الزواج من الأم العازية أو الاعتراف بالأبناء خوفا من حدوث مشاكل أكبر خاصة في حال كان الأب متزوج ولديه أسرة . حاله في ذلك كحال الدول الأوروبية وبعض الدول العربية الإسلامية التي اعتمدت هذا الإجراء على مستوى تشريعاتها ومحاكمها .

1- مقال بعنوان " كفالة 250 طفل من مراكز الطفولة المسعفة بالابيار"، يومية السلام اليوم، 27-07-2017

2- مقال بعنوان " الأمهات العازيات في الجزائر بين الخطيئة وظلم المجتمع"، صحيفة العرب، العدد 10451، 10 سبتمبر 2017، ص 21.

3- حسب نص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005

د آمال بن صويلح

تم تعريف البصمة الوراثية من قبل بعض الفقهاء الفرنسيين بأنها " الهوية الوراثية والأصلية لكل إنسان التي تعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام " كما عرفت أيضا بأنها " المعلومات ذات الطبيعة الجينية والفردية والتي تخص الشخص بالمعنى الضيق وتعتبر مصدر واصل الكيان الإنساني عند الاختلاف ، فهي تحدد صفاته وشخصيته وليس هي الشخص نفسه ولا برجمة للشخص بل هي رسالة تحمل جانب من شخصية الإنسان وتمنحه الوجود بالقوة وإمكانية الحياة والمخاطرة معا " ¹.

يعد هذا الإجراء بمثابة خطوة كبيرة نحو تحسين وضع ومصير الأم العازية وأطفالها عن طريق تحمل الأب لمسؤولياته تجاههم وعدم تمكنه من التنصل منها عن طريق منح لقب عائلي للطفل يمكنه من مواجهة المجتمع ² . في نفس السياق المتعلق بحماية المرأة وحقوقها تم إصدار تعليمة عام 2005 تشترط أن يتم إبرام عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية قبل قراءة الفاتحة .

3-4-2 أحكام قانون الحالة المدنية الجزائري : يعتبر من أهم القوانين التي أولت حماية خاصة للام العازية أثناء حملها ووضعها لها ولطفلها . بالنسبة لحماية الأم العازية الحامل ورعاية صحتها تتخذ المستشفيات على مستوى كافة التراب الوطني ترتيبات خاصة في قسم خاص يسمح لها بعد التأكد من خلوها من الأمراض بالفحص والمتابعة الطبية بشكل منتظم بدءا من الشهر السابع إلى غاية ولادتها دون الكشف عن هويتها أو القيام بإجراءات إدارية أو مطالبتها بأي وثيقة على أن لا تدوم إقامتها بعد الولادة لأكثر من ثلاثة أشهر ³ .

أما إذا كانت الأم العازية الحامل قاصرا وتخلي عنها أهلها يقوم وكيل الجمهورية بالاتصال بقاضي التحقيق ليتم وضعها بمراكز الطفولة المسعفة للتكفل بها إلى غاية وضعها حملها بينما تتم المتابعة القضائية للجاني من قبل القضاء ⁴ .

تكون الأم العازية مخيرة بين إما التخلي عن مولودها يتم ذلك بطريقة رسمية عن طريق توقيعها " محضر التخلي " الذي يحمل توقيعها وبصمتها ليتم التكفل به على مستوى مراكز الطفولة المسعفة إلا انه يمكنها استرجاع مولودها في مدة أقصاها 03 أشهر أما إذا انقضت المدة وتم التكفل بالطفل في إطار عائلة أخرى يسقط حقها في استرجاعه ⁵ ، وإما تحتفظ الأم العازية بمولودها مقابل استفادتها لدعم مادي يدخل في إطار المساعدة ودعم الدولة لهن إذ تحصل على منحة شهرية تقدر ب 10 آلاف دينار جزائري تقدم لكل أم عازية عن مولودها غير الشرعي الذي أنجبته ذلك قصد التخفيف من الضغط والعبء الذي تتحمله خزينة الدولة

1- de la nature juridique du matériel génétique ou la réification du corps humain et du vivant ; Gallaux jean- Christophe. revue de la recherche juridique ;1989;n03; p 519.

2- الوضعية الاجتماعية للأمهات العازيات في المجتمع الجزائري، شهرة نزار ، رسالة ماجستير، جامعة باتنة الجزائر،2012، ص 80

3- المرجع نفسه، ص 81.

4- قانون الصحة الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 101 بتاريخ 19-12-1976 للمادتين 244 و 245

5- تقرير خاص بالعنف ضد المرأة: أسبابه وعواقبه ، مرجع سابق، ص14

د آمال بن صويلح

الجزائرية للتكفل بهذه الفئة ولحماية الأم العازبة من القيام بعمليات الإجهاض السري الممنوع قانونا والتي تؤدي بجياتها وجنينها في اغلب الأوقات و الضياع وانتهاج سبيل الدعارة والانحراف .

أما الأم التي قرأت فاتحتها ثم حملت قبل دخول زوجها بها وفي حال إنكاره لها ونفي أبوته لمولوده للام العازبة حق إثبات زواجها الشرعي عن طريق الشهود ليتم الزواج بشكل قانوني رسمي إذ يسجل المولود على اسم والدته وبعد ثلاثة أشهر من الزواج يتم انتسابه لوالده قانونا.

أما بالنسبة للطفل الغير شرعي فقد حظي بدوره بحماية خاصة إذ يجب على كل شخص وجد مولود حديث الولادة التصريح بذلك إلى ضابط الحالة المدنية ويمكن العثور عليه إذ يسلم له بالألبسة والأمتعة وكل ما وجد معه ليقوم الضابط بتحرير محضر مفصل يبين فيه تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل وأية علامة يمكن معرفته من خلالها بالإضافة لوضع مجموعة تسميات يتخذ آخرها كلقب عائلي ليسجل المحضر في سجل الحالة المدنية ويعتبر بمثابة عقد ميلاد مع إدراج علامة X في الوثائق الرسمية له للتوضيح بأنه مجهول النسب و الهوية¹ . إلا انه يمكن للشخص الذي عثر على الطفل المجهول النسب التكفل به في حال قبوله ذلك و تقديم إقرار بالالتزام به ورعايته أمام ضابط الحالة المدنية .

كما تمنح الأم العازبة معونة نقدية تعين من طرف الوالي

3-4-3 أحكام قانون العقوبات الجزائري : أولى قانون العقوبات أهمية كبيرة لحياة الطفل الناجم عن علاقة خارج إطار الزواج باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة والذي غالبا ما يتم التضحية به رغم أن كل المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية تقر وتؤكد على حق الطفل سواء كان معلوم أو مجهول النسب في الحياة . إذ قام القانون بتسليط عقوبة الإعدام على كل شخص يقتل طفل حديث الولادة مع فرض عقوبة تقدر ب 10 إلى 20 سنة سجن على الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو مشتركة في ارتكاب هذه الجريمة حسب نص المادتين 159 و 261 من قانون العقوبات .

كما أكد على معاقبة كل من يترك طفل أو يعرضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس أو يشجع الآخرين على القيام بذلك ، لم يكتفي قانون العقوبات بهذا القدر بل اعتبر أن كل شخص حضر الولادة و لم يصرح بولادة طفل ولم يقدم عنه إقرار خلال الموعد المحدد يعاقب من 10 أيام إلى شهر وبغرامة مالية من 100 إلى 1000 دينار جزائري بتسليمه للجهة المعنية لحمايته لان الأصل انه يتم التصريح بولادة طفل من قبل الأب أو الأم أو الأطباء أو القابلات أو أي شخص آخر ممن تولى

1- قانون الحالة المدنية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المواد 64-67

ظاهرة الأمومة العازية في المجتمع الجزائري " المعالجة والحلول "

د آمال بن صويلح

الولادة وفي حال ولدت الأم خارج منزلها الشخص الذي ولدت عنده هو من يتولى التصريح بذلك¹. أما فيما تعلق بفعل عدم تسليم طفل حديث الولادة للجهات المختصة المتمثلة في ضابط الحالة المدنية نصت المادة 442 قانون العقوبات يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من 100 إلى 1000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين .

رغم بدل الدولة الجزائرية لكافة هذه الإجراءات التي تصب في محاولة التكفل قدر الإمكان بهذه الفئة إلا أن وزارة التضامن الوطني الجزائرية تجد صعوبة كبيرة في التعامل والتكفل بشريحة الأطفال غير الشرعيين المعاقين ذهنيا بسبب رفض العائلات الكفيلة تبنيهم نتيجة إعاقتهم إذ تشير الإحصائيات لوجود نحو 3000 طفل معاق موزعين عبر مركز متخصص تابع لوزارة التضامن الوطني .

خاتمة

نستنتج مما سبق دراسته أن موضوع ظاهرة الأمومة العازية في الجزائر هو موضوع متعب وحساس يشهد تفاقما كبيرا خاصة خلال السنوات الأخيرة حاله في ذلك حال بعض الدول العربية التي تشهد تفاقم للظاهرة لأسباب عديدة ما دفع بالسلطات المختصة لمحاولة التدخل ودراسة الأسباب المؤدية لخلق هذه الفئة الغريبة عن المجتمع الجزائري المحافظ ومن ثم وضع بعض الحلول التي تباينت بين الطابع القانوني والاجتماعي والمادي لكن رغم بذل الدولة لكافة مجهوداتها إلا أنها لم تتمكن من القضاء على الظاهرة أو حتى التقليل منها.

من بين النتائج التي تم استخلاصها :

- تفاقم ظاهرة الأمومة العازية ووجود شريحة الأطفال الغير شرعيين بنسب متزايدة رغم وجود عادات وتقاليد وأعراف ترفض وجود هذه الفئة ولا تعترف بها
- محاولة المشرع الجزائري معالجة الظاهرة بدراسة الأسباب المؤدية لها ومحاولة وضع حلول للتقليل منها وعدم تفاقمها
- اعتماد المشرع الجزائري قصد الفصل النهائي في النزاعات المطروحة الخاصة بالنسب اللجوء إلى طريقة علمية جديدة نتائجها مؤكدة وهي البصمة الوراثية ليساير بذلك التطور التشريعي لبقية دول العالم
- منح الأم العازية مجموعة من الامتيازات المادية خاصة قصد تمكنها من رعاية وتربية طفلها دون اللجوء إلى ممارسات غير أخلاقية قد تتسبب في وجود أعداد أخرى لأطفال غير شرعيين

1- الزواج والطلاق في قانون الأسرة ، عبد العزيز سعد ، ط2، الجزائر، ص 33.

ظاهرة الأمومة العازية في المجتمع الجزائري " المعالجة والحلول "

د آمال بن صويلح

بناءً على ما سبق دراسته اعتمدنا وضع مجموعة من التوصيات تتمثل أهمها في :

- العمل بشكل منسق وحاد ومشترك بين كل من الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ووزارة التضامن الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني وغيرهم من السلطات ذات الصلة عن طريق عقد اجتماعات دورية ومناقشة التحولات والتحديات التي تواجهها الأم العازية وأبنائها وإيجاد حلول لها.

- تأسيس مراكز لدعم ومساندة الأمهات العازيات على مستوى كامل التراب الوطني مع إتاحة خطوط هاتفية مجانية لتقديم خدمة لهذه الفئة.

- وضع تدابير وقائية خاصة تستفيد منها الأم العازية وأطفالها توفر لهم حماية من جميع أشكال التمييز والتحرش والعنف.

- التجريم بأقصى عقوبة لكل فعل تحرش أو اعتداء جنسي خاصة على الفتيات .

ظاهرة الأمومة العازبة في المجتمع الجزائري " المعالجة والحلول "

د آمال بن صويلح

قائمة المصادر

الكتب

باللغة العربية

- 1- التربية الجنسية في المدارس، نوال السعداوي وآخرون، الدراسة التونسية للنشر، تونس، 1979.
- 2- التربية العائلية في الإسلام، العربي بجتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- 3- الجريمة والمجتمع، حسن الساعاتي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
- 4- الذكاء والتفوق، عباس المهدي، دار المناهل للنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- 5- الزواج والطلاق في قانون الأسرة، عبد العزيز سعد، الطبعة الثانية، الجزائر.
- 6- السلوك الانحرافي في إطار التقدم والتخلف، جميل خليل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.
- 7- تقرير خاص بالعنف ضد المرأة: أسبابه وعواقبه، ياكين ايرتورك، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 13، 07 فيفري 2008.
- 8- حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، د غسان خليل، بيروت، 2000.
- 9- حقوق الطفل ومعاملاته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، د خالد مصطفى فهمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 10- موسوعة الطب النفسي، عبد المنعم الخفني، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995.
- 11- واقع الرعاية البديلة في العالم العربي: دراسة تحليلية، لمياء بلبل، المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2008.

باللغة الأجنبية

- 12- de la nature juridique du matériel génétique ou la réification du corps humain et du vivant ; Gallaux jean- Christophe. revue de la recherche juridique ;1989;n03.
- 13- dictionnaire de la psychologie, salami N, Larousse ,paris,1989.
- 14- Manuel de psychiatrie de l enfant , Ajura Guerra, édition Masson, 1977,P 881.
- 15- Psychiatrie et développement, Boucebci Mahfoud, 2eme édition, Algérie,1978

القوانين

- 16- قانون الصحة الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 101، بتاريخ 19-12-1976.

ظاهرة الأمومة العازية في المجتمع الجزائري " المعالجة والحلول "

د آمال بن صويلح

17- قانون الحالة المدنية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970

18- قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005.

المقالات

19- الإرهاب التربوي، علي وصفة ، جريدة البعث الأسبوعية، العدد 8420، دمشق، 1998.

20- مقال بعنوان " الأمهات العازيات في الجزائر بين الخطيئة وظلم المجتمع"، صحيفة العرب، العدد 10، 10451، 10 سبتمبر 2017

21- الأمهات العازيات في الجزائر: لماذا تحمل المرأة المسؤولية لوحدها؟، دليلة مالك، يومية المساء، 28-08-2017.

22- مقال بعنوان " كفالة 250 طفل من مراكز الطفولة المسعفة بالابيار"، يومية السلام اليوم، 27-07-2017